المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الحوار الوطني
حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة

تنفيذ العقوبات المالية ومحدودية الأداء

السعيد بنصالح
رئيس قسم المراقبة بمديرية الميزانية والمراقبة

المحاور

- مقدمة عامة.
- واقع منظومة التحصيل بالمحاكم
- المقاربة الرقمية لمنظومة التحصيل بالمحاكم
- الإشكاليات المطروحة
- المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم.
- الحلول البديلة المقترحة لتجاوز معضلة التحصيل بالمحاكم.
- خاتمة.

مقدمة عامة

لا يخفى على أحد أن مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، كانت إلى حدود سنة 1992، موكولة للخزينة العامة للمملكة، غير أن هذه المرحلة تميزت بضعف في التحصيل، الأمر الذي كان كبير الأثر على مصداقية وحجية المقررات القضائية.

ولتجاوز هذه الوضعية، أسندت مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية لكتابة الضبط بموجب المادة 47 من القانون المالي لسنة 1993 حيث أحدث " الحساب الخاص بتوميم المحاكم وتجديدها " ورصدت له 40 % من الحصيلة، وتم تغيير وتتميم هذه المادة عدة مرات إلى أن أحدث حسابين مرصدين لأمور خصوصية، يسمى الأول ب "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"، والثاني ب "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"، وقد ساهمت هذه الموارد المتحصلة في إحداث بنايات جديدة وتجديد وتوميم أخرى، ودعم نفقات التسيير وتتميم موظفي كتابات الضبط بتعويضات تعتبر استفادتهم منها في إطار الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى تغطية نفقات على مستوى التجهيزات والمعدات اللوجيستيكية المستعملة بالمحاكم والسجون..

هذا، ورغم المجهودات التي تبذلها وزارة العدل والحريات للرفع من عملية التبليغ والتحصيل كما وكيفا، إلا أن واقع منظومة التحصيل بالمحاكم لا زال يعرف تعثرا ملحوظا بسبب عدة إشكاليات موضوعية.

المحور الأول

واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

ويتعلق بالمسطرة المتبعة حاليا من لدن المحاكم بمختلف درجاتها في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية التي تحكم بها المحاكم بمجرد استنفاذ الأحكام لطرق الطعن العادية، وذلك بإتباع الخطوات التالية :

الفرز

فرز الأحكام أو القرارات الصادرة بشأنها غرامات وإدانات نقدية والمصاريف القضائية، إلى غيابية، أو حضورية، أو بمثابة حضورية.

إعداد المختصر

القيام بإنجاز مستخرجات الأحكام أو القرارات في ثلاث نظائر والبطاقة رقم 1، والتضمين و ملخص العقوبة الحبسية.

التكفل

إعداد بيانات التكفلات والتأشير عليها من لدن المصالح المالية المختصة لتصبح قابلة للتحصيل

فتح ملف التنفيذ

فتح ملفات التنفيذ الزجري، وتحرير الإستدعاءات بمثابة إنذار قانوني

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

- **السند التنفيذي في المخالفات**، ويتم إعداده في حالة توفر الشروط التالية :

- وجود مخالفة محكومة بغرامة فقط؛

- وجود مخالفة مثبتة في محضر أو تقرير؛

- عدم وجود أي متضرر أو ضحية في القضية.

بالرجوع إلى المادة 377 ق م ج، يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية **برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام** أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 ق م ج، التي تنص على أنه يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ويمكن حصر حالات تبليغ السند التنفيذي في المخالفات في ما يلي:

- موافقة المخالف على الأداء
- عدم التعبير صراحة عن الرغبة في الأداء
- عدم الرغبة في الأداء

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

الأوامر القضائية في الجنح

تنص المادة 383 ق م ج، أنه يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير، ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة، في غيبة المتهم ودون استدعائه أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

إلا أن مسطرة تحصيل مبالغ الغرامات الصادرة بناء على أوامر قضائية في الجنح، تتبع بشأنها نفس إجراءات التحصيل الجبري المتعارف عليها.

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

طرق التحصيل

- التحصيل الرضائي
- التحصيل الجبري - درجات التحصيل-

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

التحصيل الرضائي

باستقراء المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية، يقصد بالأداء الفوري أو الرضائي إفصاح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط، عن إرادته أداء ما عليه فورا، وفي هذه الحالة، يسلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه، أن يستوفي مبلغ الغرامة المصاريف القضائية.

خاصيات التحصيل الرضائي

- حضوري
- محكوم بغرامة فقط
- تحرير الأمر بالدفع أثناء الجلسة (موقع من طرف رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة كاتب الضبط)

(ملاحظة السند التنفيذي)

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

التحصيل الجبري

يقصد بالتحصيل الجبري، مجموع الإجراءات القانونية التي تتخذ من طرف مأموري التنفيذ في مواجهة المدينين المحكوم عليهم، قصد أداء ما بذمتهم من مبالغ، وذلك في حالة عدم الأداء الرضائي، استنادا إلى المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 131 من 141 من الظهير رقم 1.00.175 الصادر في 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الفصول من 633 إلى 653 من ظهير رقم 1.02.255 صادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وتكون قابلة للتنفيذ مستخرجات المقررات القضائية المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي، بمجرد أن **يستنفذ مقرر الإدانة طرق الطعن العادية "التعرض والاستئناف"**، ويعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة سندا، يمكن بمقتضاه تحصيل الإيرادات السالفة الذكر من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية.

ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به حسب مقتضيات المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية، غير أن هذه المقتضيات أصبحت لاغية بمقتضى التعديل الذي أدخل على المادة 132 من م ت د ع بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2010.

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

درجات التحصيل الجبري

الإنذار، الحجز، البيع، والإكراه البدني.

الإنذار : لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بعد القيام بإجراءات تخص أول درجة والمتمثلة في توجيه إشعار بدون صائر بالنسبة للديون العمومية والغرامات (المادة 133)، والإنذار يعد أول درجة من درجات التحصيل، وهو في مجال الديون العمومية، غير الإنذار في مجال الغرامات والإدانات النقدية، إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة، وعند عدم أداء الملزم بما في ذمته، يطبق عليه آنذاك الحجز أو الإكراه البدني.

طرق تبليغ الإنذار

- بالطريقة العادية، بواسطة أعوان التبليغ والتنفيذ (المادة 42)
- بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.
- بالطريقة الإدارية.

ومن آثار تبليغ الإنذار القيام بالحجز بعد مرور 30 يوما من تاريخ التبليغ، كما يعتبر وسيلة من وسائل قطع التقادم.

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

درجات التحصيل الجبري

الحجز

يعتبر الحجز الإجراء الفعلي في عملية التحصيل الجبري للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسم القضائي وصوائر التحصيل الجبري، إذ يجعل المدين يشعر بجدية المتابعة، وقد أحاط المشرع مسطرة الحجز بمجموعة من الضوابط الأساسية التي تنظم هذا الإجراء.

وتخضع مسطرة الحجز المطبقة بخصوص الإيرادات المشار إليها أعلاه، لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية ولأحكام قانون المسطرة المدنية. تعتبر جميع أموال المدين قابلة للحجز، ويتم اللجوء إلى هذه المسطرة بعد مرور 30 يوما على تبليغ الإنذار، يمكن اللجوء إلى حجز الأموال المنقولة للمدين، باستثناء الأشياء المنصوص عليها في المادة 46 من المدونة.

بخصوص تنفيذ الحجز، فإنه يتم عن طريق تحرير محضر الحجز الذي يجب أن يتضمن جردا دقيقا بالأمتعة المحجوزة ووصفها وصفا مستوفيا، وذلك لتحديد المسؤولية، وتفادي استبدالها أو إخفائها.

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

درجات التحصيل الجبري

البيع

إن تاريخ إجراء البيع يحدده مأمور الإجراءات بمحضر الحجز، ولا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج، إلا بعد أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ الحجز

واستثناء، فإنه من أجل المحافظة على مصالح المدين، يمكن تخفيض الأجل المذكور بإجراء البيع بعد الحجز باتفاق مع المدين، في الحالتين التاليتين:

الخوف على الأشياء المحجوزة من التلف " الثمار، مواد الاستهلاك "؛

تجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمة المحجوزات.

يتحمل المدين صوائر محضر إشعار بالبيع المنصوص عليها في المادة 91 من م ق م ع، المتمثلة في 2 %.

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

درجات التحصيل الجبري

الإكراه البدني

بخصوص الإجراءات التي يتعين إتباعها قصد تطبيق مسطرة الإكراه البدني في مجال الغرامات والإدانات النقدية، فإن مدونة تحصيل الديون العمومية تحيل صراحة على نصوص قانون المسطرة الجنائية، إذ جاء بالمادة 134 منها، ما يلي: " يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا لقانون المسطرة الجنائية ."

المحور الأول: واقع منظومة التحصيل بالمحاكم

درجات التحصيل الجبري

الإكراه البدني

(مسطرة تقديم طلب تطبيق الإكراه البدني)

مستخرج الحكم أو القرار نموذج 10104 القاضي بالإدانة.

توجيه إنذار إلى المحكوم عليه بعد تبليغه بمقرر الإدانة وذلك داخل أجل شهر، مع بقائه بدون جدوى، مما يثبت معه تماطل الملزم بالأداء

محضر عدم وجود ما يحجز

توجيه طلب اعتقال المدين من طرف رئيس كتابة الضبط

شهادة عدم الطعن بالتعرض أو الاستئناف، أو النقض

في حالة إغفال المحكمة إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن، (المادة 636 ق م ج).

مسطرة الإكراه البدني

طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني ، معزز بوثائق تبريرية

وكيل الملك

قرار معلل بالموافقة على تطبيق مسطرة الإكراه

قاضي تطبيق العقوبة

عدم الموافقة على تطبيق مسطرة الإكراه

أمر وكيل الملك بتطبيق الإكراه البدني

كتابة النيابة العامة

أمر بالاعتقال مرفق بالوثائق

كتابة الضبط

الضابطة القضائية

عدم العثور على المحكوم عليه

العثور على المحكوم عليه

الإمتناع عن الأداء

قبول الأداء

المنازعة في صحة الإجراءات ، أو المنازعة العارضة

المحور الثاني

المقاربة الرقمية لمنظومة التحصيل بالمحاكم

المحور الثاني : المقاربة الرقمية لمنظومة التحصيل بالمحاكم

السنة المالية	المخلف	المبالغ المتحمل بها خلال السنة	مجموع التحملات	المبالغ المنفذة	الباقي بدون تنفيذ خلال السنة	مجموع التحملات الباقية بدون تنفيذ	نسبة التنفيذ بالنظر للمجموع العام %	نسبة التنفيذ بالنظر لتحلات السنة %
1993	0,00	**346 979 381,44**	346 979 381,44	**84 025 973,91**	**262 953 407,53**	262 953 407,53	**24,22**	24,22
1994	262 953 407,53	**100 983 752,36**	363 937 159,89	**84 189 063,00**	**16 794 689,36**	279 748 096,89	**23,13**	83,37
1995	279 748 096,89	**217 686 955,43**	497 435 052,32	**104 545 646,78**	**113 141 308,65**	392 889 405,54	**21,02**	48,03
1996	392 889 405,54	**148 671 035,89**	541 560 441,43	**43 633 051,89**	**105 037 984,00**	497 927 389,54	**8,06**	29,35
97/96	497 927 389,54	**296 179 173,26**	794 106 562,80	**87 048 378,54**	**209 130 794,72**	707 058 184,26	**10,96**	29,39
98/97	707 058 184,26	**266 998 962,06**	974 057 146,32	**87 252 016,55**	**179 746 945,51**	886 805 129,77	**8,96**	32,68
99/98	886 805 129,77	**267 753 163,44**	1 154 558 293,21	**90 969 792,04**	**176 783 371,40**	1 063 588 501,17	**7,88**	33,98
2000/99	1 063 588 501,17	**261 042 173,98**	1 324 630 675,15	**95 477 842,67**	**165 564 331,31**	1 229 152 832,48	**7,21**	36,58
2000	1 229 152 832,48	**142 483 638,95**	1 371 636 471,43	**42 932 355,82**	**99 551 283,13**	1 328 704 115,61	**3,13**	30,13
2001	1 328 704 115,61	**242 891 509,04**	1 571 595 624,65	**110 971 959,79**	**131 919 549,25**	1 460 623 664,86	**7,06**	45,69
2002	1 460 623 664,86	**300 515 985,48**	1 761 139 650,34	**127 877 403,22**	**172 638 582,26**	1 633 262 247,12	**7,26**	42,55
2003	1 633 262 247,12	**343 219 855,90**	1 976 482 103,02	**127 460 373,66**	**215 759 482,24**	1 849 021 729,36	**6,45**	37,14
2004	1 849 021 729,36	**328 721 351,58**	2 177 743 080,94	**121 058 474,57**	**207 662 877,01**	2 056 684 606,37	**5,56**	36,83
2005	2 056 684 606,37	**400 916 343,13**	2 457 600 949,50	**117 618 297,66**	**283 298 045,47**	2 339 982 651,84	**4,79**	29,34
2006	2 339 982 651,84	**378 683 524,96**	2 718 666 176,80	**110 617 863,45**	**268 065 661,51**	2 608 048 313,35	**4,07**	29,21
2007	2 608 048 313,35	**376 141 713,64**	2 984 190 026,99	**107 999 757,19**	**268 141 956,45**	2 876 190 269,80	**3,62**	28,71
2008	2 876 190 269,80	**433 499 234,83**	3 309 689 504,63	**107 551 283,05**	**325 947 951,78**	3 202 138 221,58	**3,25**	24,81
2009	3 202 138 221,58	**368 657 297,59**	3 570 795 519,17	**102 867 435,47**	**265 789 862,12**	3 467 928 083,70	**2,88**	27,90
2010	3 467 928 083,70	**347 614 713,27**	3 815 542 796,97	**101 425 207,28**	**246 189 505,99**	3 714 117 589,69	**2,66**	29,18
2011	3 714 117 589,69	**334 562 025,95**	4 048 679 615,64	**119 581 474,54**	**214 980 551,41**	3 929 098 141,10	**2,95**	35,74
2012	3 929 098 141,10	**233 144 384,08**	4 162 242 525,18	**95 543 562,73**	**137 600 821,35**	4 066 698 962,45	في انتظار حصر الوثائق الحسابية	
المجموع		**6 137 346 176,26**		**2 070 647 213,81**	**4 066 698 962,45**			

ملحوظة: نتيجة غير نهائية بالنسبة لسنة 2012

المحور الثاني: المقاربة الرقمية لمنظومة التحصيل بالمحاكم

نسبة التنفيذ المائوية بالنظر للمجموع العام للتكفلات

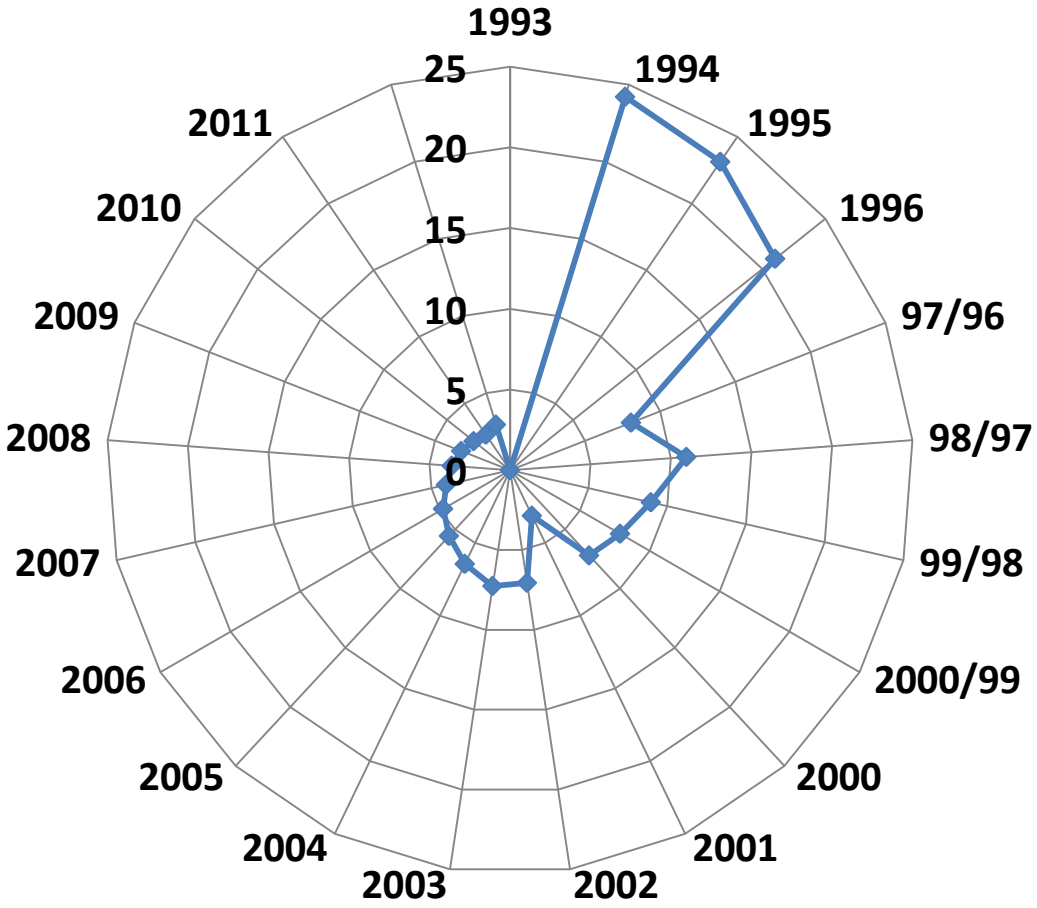

المحور الثاني: المقاربة الرقمية لمنظومة التحصيل بالمحاكم

نسبة التنفيذ المائوية بالنظر للتكفلات السنوية

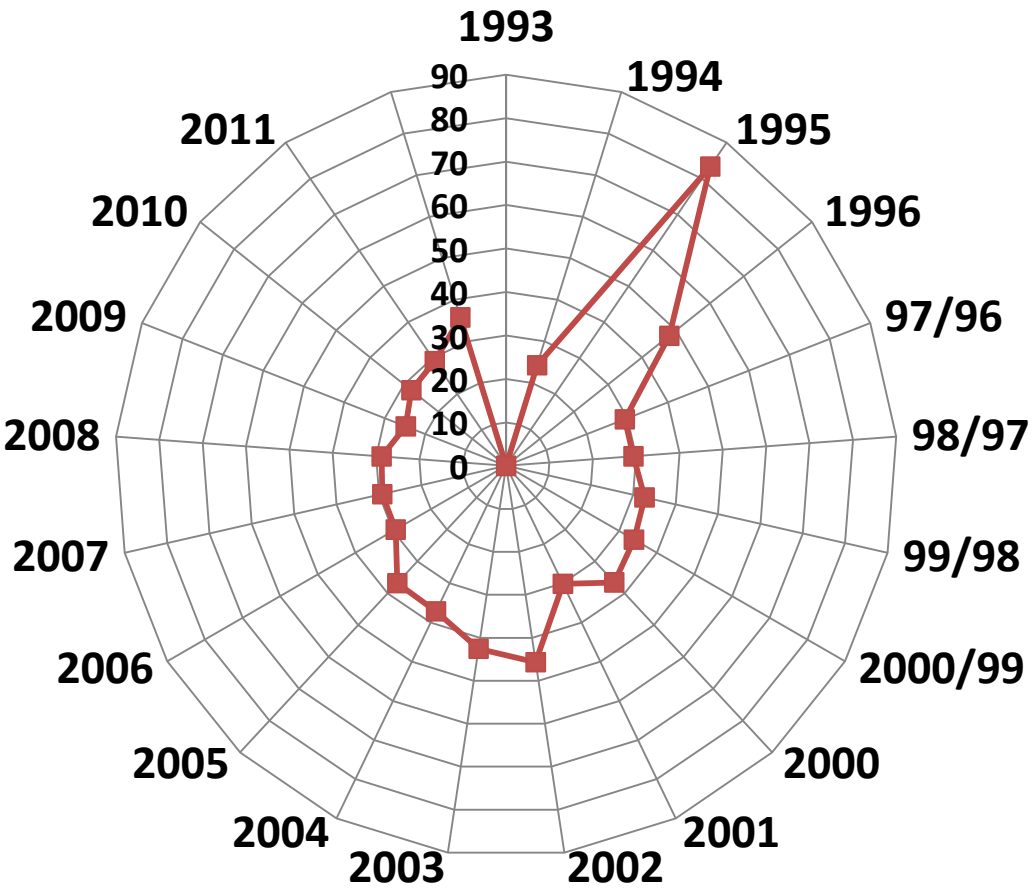

المحور الثاني: المقاربة الرقمية لمنظومة التحصيل بالمحاكم

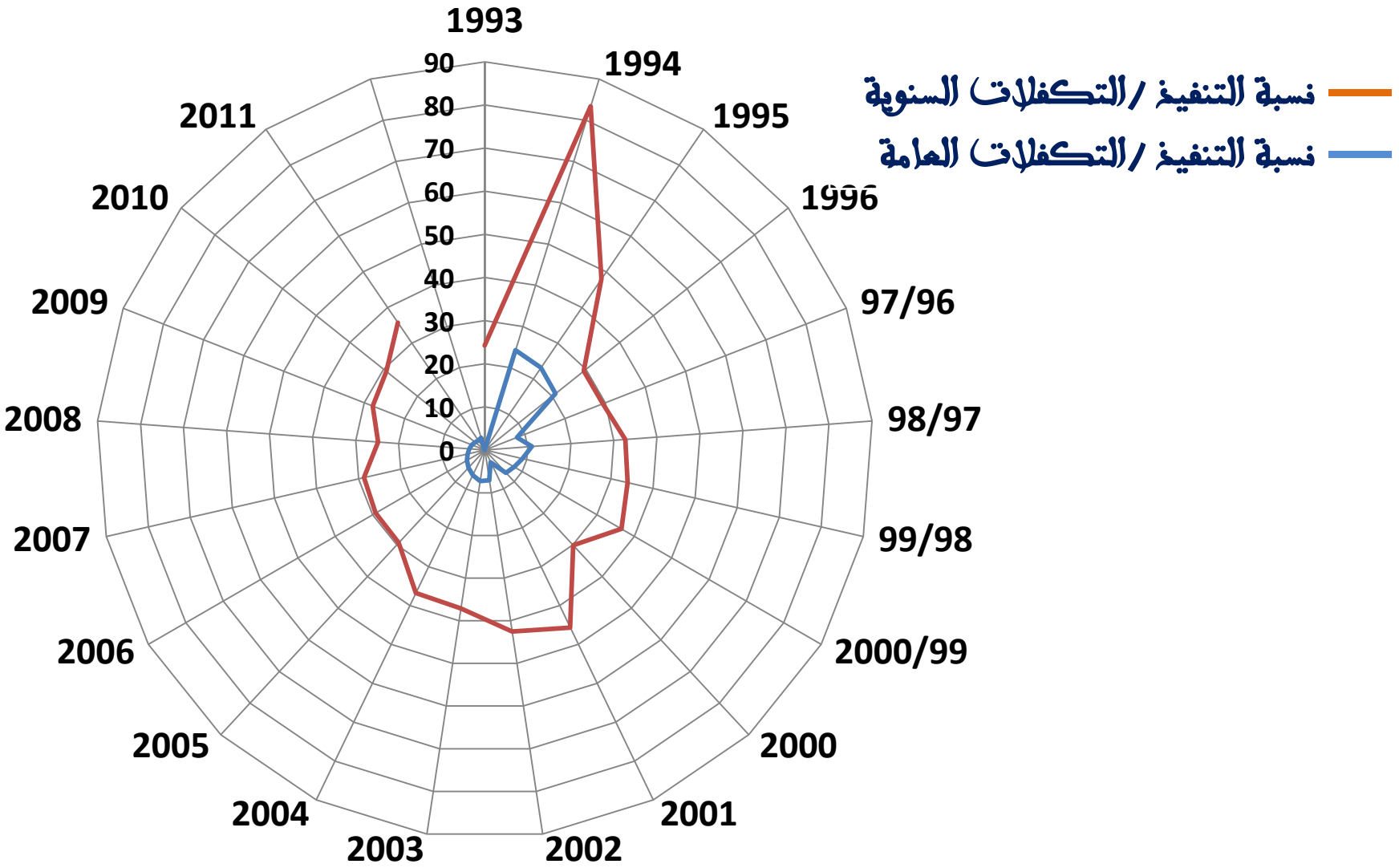

العلاقة الرقمية بين المبالغ المنفذة/عدد الموظفين المكلفين بالتحصيل

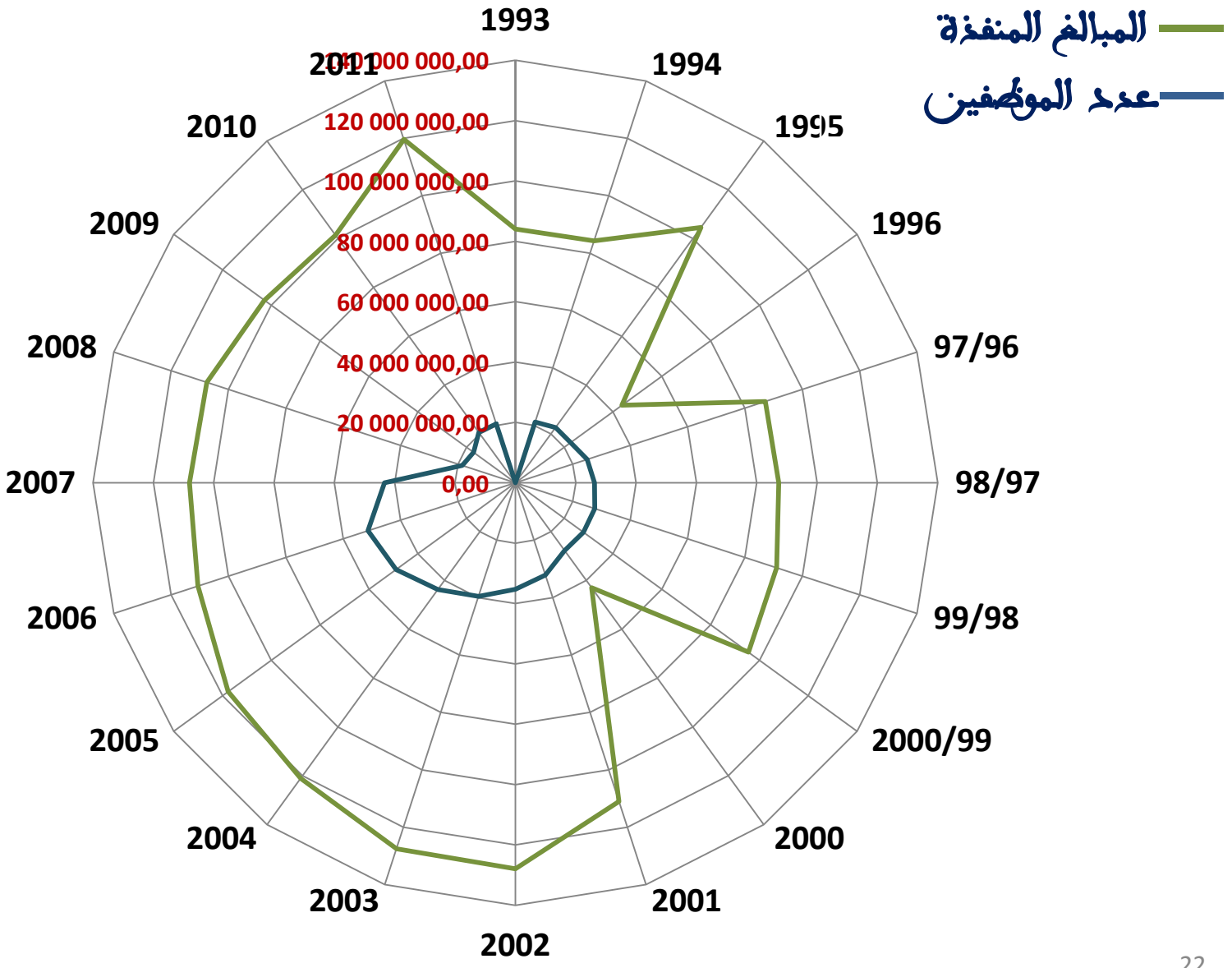

معدل التكفلات لكل موظف مكلف بالتحصيل

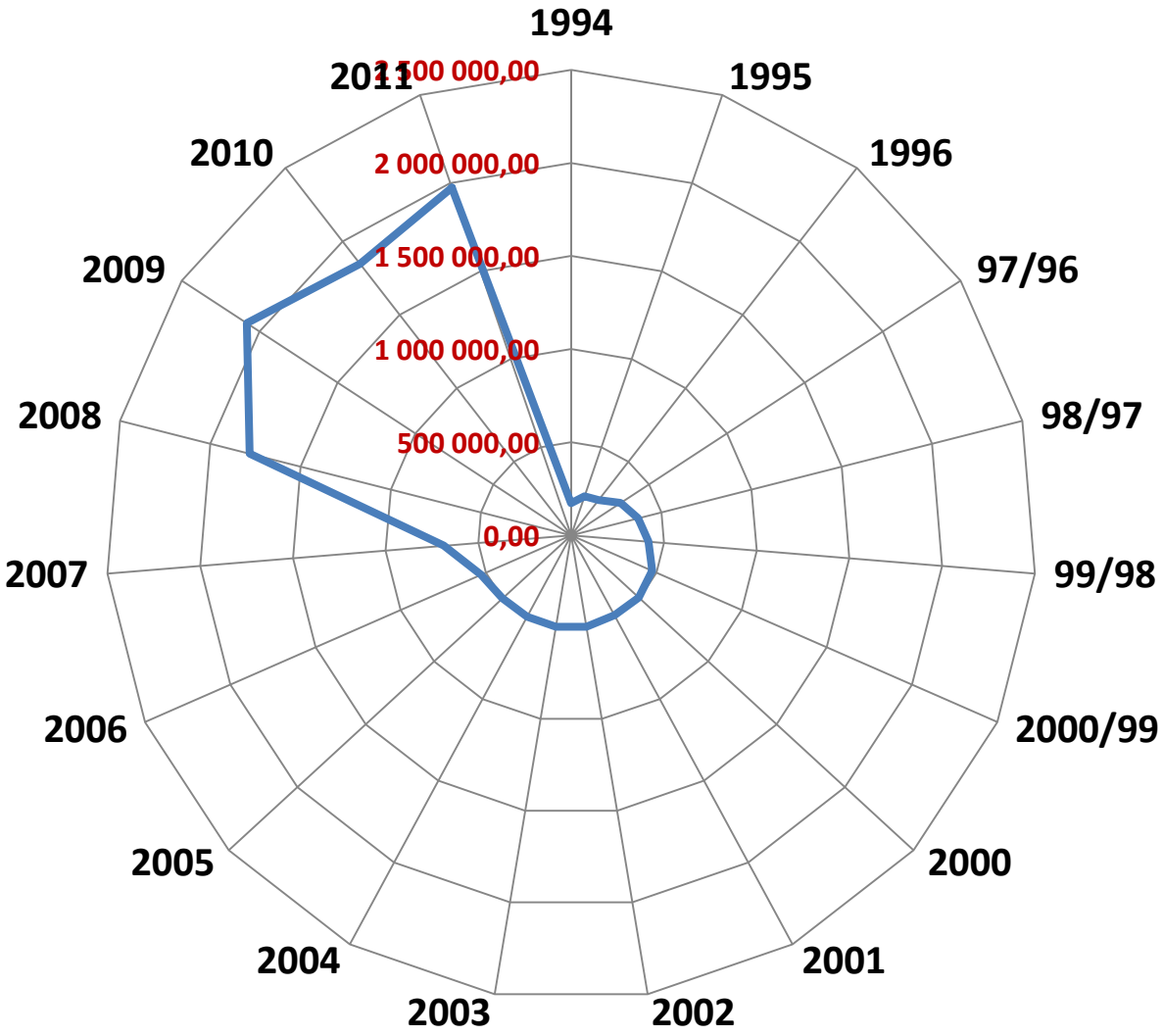

معدل المبالغ المنفذة من لطرف كل موظف مكلف بالتحصيل

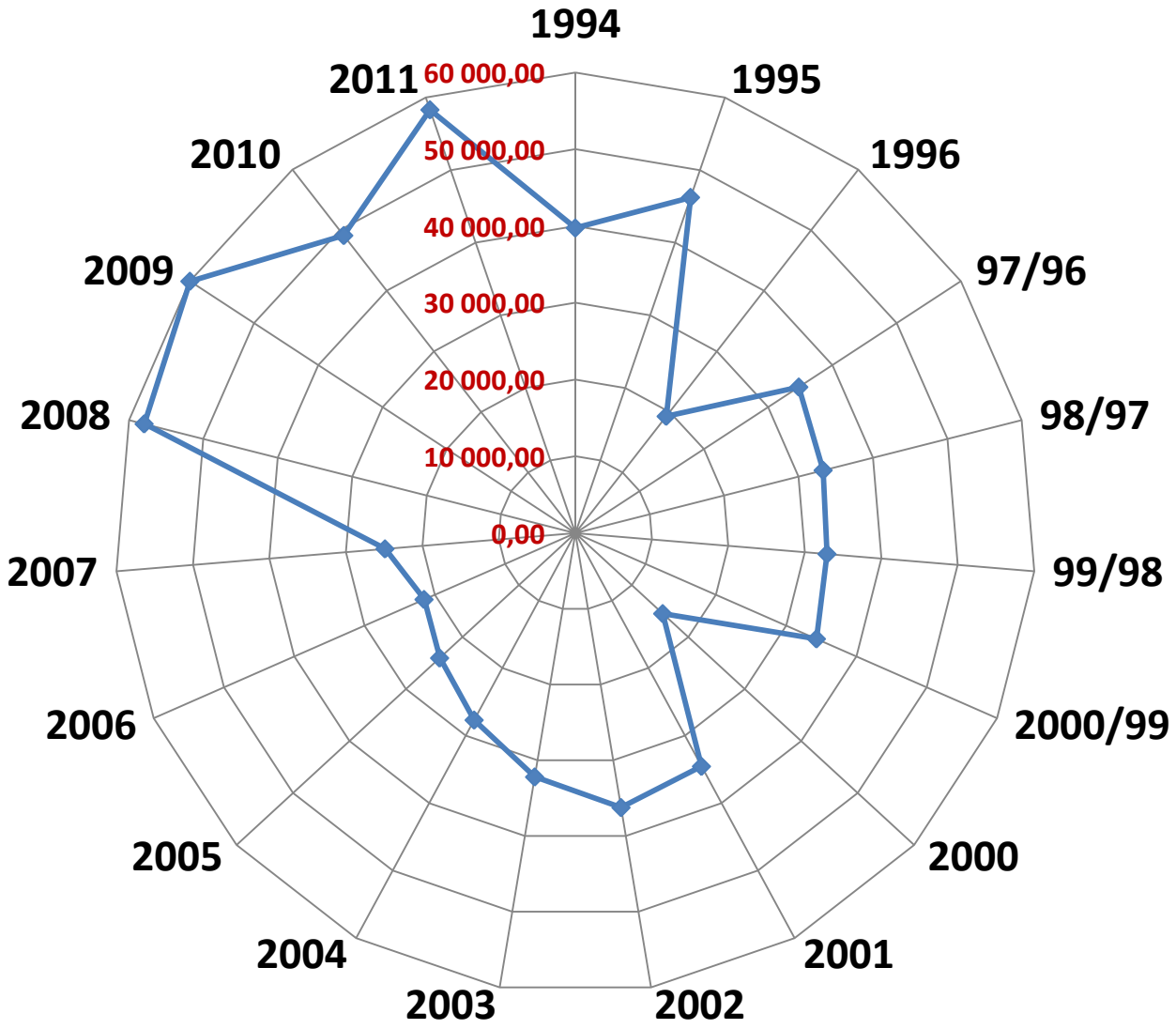

معدل النسبة % المنفذة من لصرف كل موظف مكلف بالتحصيل

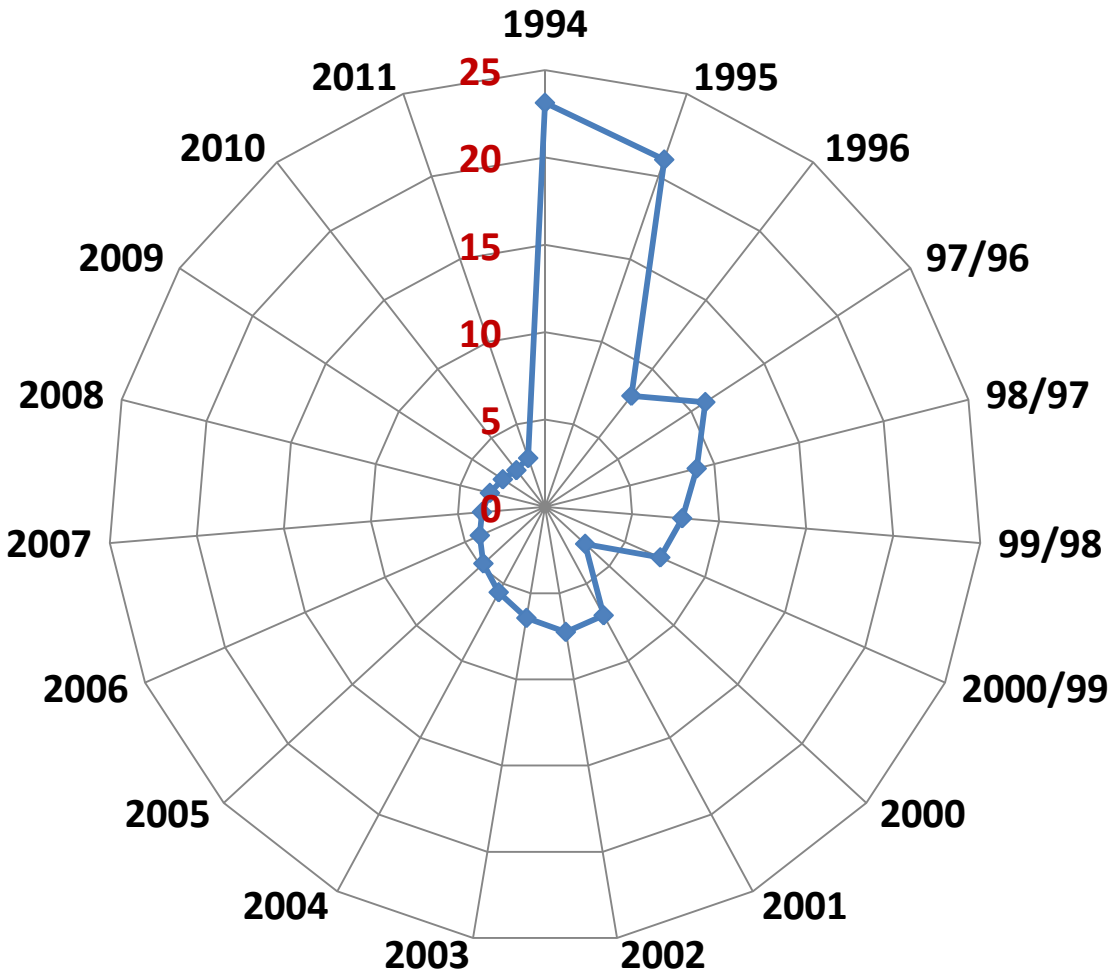

المحور الثالث

الإشكاليات المطروحة

المحور الثالث : الإشكاليات المطروحة

أبانت نتائج تقارير الزيارات التفقدية المنجزة من لدن لجن المراقبة التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة عن رصد العديد من الإختلالات والمشاكل التي تعترض سير عمل مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بمختلف محاكم المملكة، وهي كالتالي:

المحور الثالث : الإشكاليات المطروحة

- غياب مراقبة وتتبع عمل مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم خاصة من لحرف النيابات العامة؛
- غياب دعامة محاسبية تحدد إجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسم القضائي؛
- تشرذم الترسانة القانونية المعتمدة في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛
- تركين مدونة تحصيل الديون العمومية على الجانب الضريبي وعدم تخصيصها العناية اللازمة للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛

المحور الثالث : الإشكاليات المطروحة

- عدم فعالية المقاربة التشاركية في مجال التحصيل مع الجهات المعنية بالأمر، خصوصا في ما يتعلق بمساهمة محاسبي الخزينة العامة للمملكة في مجال التحصيل، كما هو منصوص عليه بقانون المسطرة الجنائية (المادة 633 من ق م ج) ومدونة تحصيل الديون العمومية (المادة 131 من م ت د ع)؛

- التضارب في تأويل بعض المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة تحصيل الديون العمومية، من لدن مسؤولي الخزينة العامة للمملكة، الشيء الذي يعرقل عملية التحصيل، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاختلاف الحاصل في تطبيق مقتضيات المادتين 54 و56 من مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث ألزمت المذكرة رقم 346 الصادرة عن السيد الخازن العام للمملكة، مصادقة السلطة المحلية على محاضر التفتيش وعدم وجود ما يحجز المنجزة من لدن مأموري الإجراءات، مع العلم أن هاتين المادتين لا تتضمنان هذه الإلزامية.

المحور الثالث : الإشكاليات المطروحة

- كثرة الإجراءات المسطرية المواكبة لعملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من لدن المحاكم؛
- تعثر تبليغ المقررات القضائية الزجرية (عناوين غير مضبوطة، محاضر بدون رقم بطاقة التعريف الوطنية، ...)
- إهمال المبالغ غير المتكفل بها من لدن كتابات الضبط خصوصا قضايا مخالفات وجنح السير وحفظ الملفات المتعلقة بها بمستودعات الحفظ؛
- ارتفاع التكفلات الباقية بدون تحصيل التي تناهز الخمسة ملايير درهم، وهو الرقم المتوقع ارتفاعه بشكل متواتر كل سنة؛

المحور الثالث : الإشكاليات المطروحة

- **ضعف مساهمة المفوضين القضائيين في عملية التبليغ الزجري؛**
- عدم مسايرة هيكلة مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم، للمستجدات المنصوص عليها بقانون المسطرة الجنائية، ومدونة تحصيل الديون العمومية؛
- عدم اعتماد نظام المعلوميات بشأن التبليغ والتنفيذ الزجري، وذلك لتسهيل عملية المراقبة والتتبع على المستويين المحلي والمركزي؛
- عدم تقيد العديد من كتابات الضبط بالمقتضيات والتعليمات المضمنة بالرسائل الدورية والمناشير الصادرة عن الوزارة في مجال التبليغ والتنفيذ الزجري؛
- عدم تخصيص موظفين قارين للقيام بعملية التبليغ والتنفيذ الزجري؛
- عدم تفعيل آليات التحصيل خارج المحكمة، عن طريق تكليف الموظفين الذين سبق تكوينهم لهذه الغاية، (ولجوء معظم كتابات الضبط إلى الاكتفاء بتوجيه الاستدعاءات الإنذارية)؛

المحور الثالث : الإشكاليات المطروحة

- عدم توخي مأموري الإجراءات الدقة في إنجاز المحاضر ولجوئهم في كثير من الأحيان إلى إنجاز المحاضر السلبية، (كمحاضر عدم وجود ما يحجز ومحاضر التفتيش ومحاضر الامتناع...)؛

- عدم تفعيل مساطر التحصيل الجبري المنصوص عليها بمدونة تحصيل الديون العمومية، وقانوني المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية، والقوانين الأخرى المرتبطة بالموضوع، كمساطر الحجز والبيع وتلك المتعلقة بالأصول التجارية...

- عدم تفعيل مسطرة قطع التقادم بخصوص استيفاء الغرامات والإدانات النقدية، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن التقادم ينقطع فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المحور الثالث

المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

نظرا لضعف مداخيل تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية بالمحاكم، بادرت وزارة العدل والحريات (مديرية الميزانية والمراقبة)، منذ سنة 2000 إلى البحث عن السبل الكفيلة للرفع من إيقاع مداخيل الموارد السالفة الذكر وكذا التقليص من حجم المتبقى من أجل التنفيذ، وذلك بشراكة مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، وخصوصا الخزينة العامة للمملكة.

وتوجت عملية التنسيق بين ممثلي وزارة العدل والحريات (مديرية الميزانية والمراقبة) وممثلي الخزينة العامة للمملكة، بإنجاز ما يلي:

- إعداد منشور مشترك بين وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية بشأن تنفيذ الاكراهات البدنية بالنقط الحدودية على المدينين بديون مدنية أو بالغرامات والإدانات النقدية؛
- إعداد اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة، بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

أولا - تنفيذ الاكراهات البدنية بالنقط الحدودية على المدينين بديون مدنية أو بالغرامات والإدانات النقدية

إعداد منشور مشترك رقم 13 وتاريخ 29 أبريل 2009 بين وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، بشأن تنفيذ الاكراهات البدنية بالنقط الحدودية على المدينين بالغرامات والإدانات النقدية أو بديون مدنية ؛

ويهدف المنشور إلى اعتماد مسطرة سريعة وفعالة تمكن من تصفية ملفات الإكراه البدني فورا بالنقط الحدودية على المدينين بديون مدنية أو بالغرامات والإدانات النقدية، إن أفصحوا عن الرغبة في أداء ما بذمتهم، دونما حاجة إلى الإجراءات العادية التي غالبا ما تتسبب لهم في تعقيدات ومعاناة ناتجة عن اعتقالهم، عند عبورهم لمراكز الحدود.

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

وقعت بتاريخ 06 أبريل 2010، وتهدف إلى :

- تكليف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة بمهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من لدن محاكم المملكة، لحساب وزارة العدل والحريات، والتي لم يتم تحصيلها من لدن مصالح كتابات الضبط داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التكفل بها؛
- المشاركة في تصفية الباقي استخلاصه القابل للتحصيل، وفق الضوابط والإجراءات الجاري بها العمل لاسيما المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية (تابع)

تكوين لجنة مشتركة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة، يعهد إليها على الخصوص بما يلي:

1. القيام بدراسة تحليلية للإجراءات المعمول بها حاليا المرتبطة بإصدار الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، من أجل إعادة هندستها والعمل على ضبط إجراءات تحصيلها؛
2. إعادة تنظيم أساليب التدبير المحاسبي لكتابات الضبط؛
3. إعداد قرار مشترك لوزيري العدل والحريات والاقتصاد والمالية لتحديد إجراءات تفعيل المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010؛
4. إعداد تعليمية مشتركة لوزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة تتعلق بإجراءات تحصيل هذه الديون من لدن محاسبي وزارة العدل والخزينة العامة؛

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية (تابع)

5 - الإشراف على إعداد اللوائح المتعلقة بالباقي استخلاصه القابل للتحصيل؛

6 - إعداد الإطار التنظيمي لإدراج صوائر التحصيل الجبري الذي يتم بمسعى من مصالح وزارة العدل والحريات؛

7 - إحداث خلية بكل من وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة لتتبع ومركزة المعطيات المتعلقة بتحصيل هذه الديون وإعداد البيانات الشهرية التي تمكن من التحقق من متابعة وتيرة تصفية هذه الديون ونسب التحصيل التي تم تحقيقها؛

8 - التصديق النهائي على التعليمية المشتركة المتعلقة بمحاسبة كتابات الضبط لدى محاكم المملكة؛

9 - إعداد التطبيقات المعلوماتية المرتبطة بهذه التعليمية التي تمكن من المسك الآلي للمحاسبة وتسهيل إجراءات إعداد الوثائق المتعلقة بتقديم حساب التسيير للمجلس الأعلى للحسابات بمساعدة الأطر المختصة في هذا المجال التابعة للخزينة العامة للمملكة؛

10 - مساهمة الخزينة العامة للمملكة بتنشيط حلقات تكوينية، تستهدف الشرائح المعنية التابعة لكتابات الضبط لدى محاكم المملكة.

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية (تابع)

الإشكاليات المطروحة بخصوص تطبيق الاتفاقية

أثناء القيام بالدراسة التحليلية للإجراءات المعمول بها حاليا بالمحاكم المرتبطة بإصدار الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من أجل إعادة هندستها، والعمل على ضبط إجراءات تحصيلها، للتمكن من تكليف محاسبي الخزينة العامة للمملكة من المشاركة في تصفية الباقي استخلاصه القابل للتحصيل، تم تسجيل الإكراهات التالية :

- عدم التكفل بالعديد من المبالغ المحكوم بها من لدن المحاكم؛
- صعوبة تحديد العناوين المضمنة بمحاضر الضابطة القضائية، خصوصا بالنسبة لأحياء الصفيح التي تم إعادة تهيئتها؛
- صعوبة تحديد هوية بعض المحكوم عليهم، وكذا التغيير المستمر للعناوين بالمدار الحضري، دون تمكين المحاكم من العناوين المطابقة لها.

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية (تابع)

المشاريع المبرمجة بشأن مراجعة منظومة التحصيل

- تحديث وحوسبة منظومة التحصيل بما فيها صناديق محاكم المملكة، وتعميم النظم المعلوماتية بها؛
- إعادة هيكلة حسابات صناديق المحاكم وتحديثها، وإعداد تعليمية مشتركة بهذا الخصوص مع الخزينة العامة للمملكة؛
- إعداد التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بمحاسبة كتابات الضبط لدى محاكم المملكة، التي تمكن من المسك الآلي للمحاسبة وتسهيل إجراءات إعداد الوثائق المتعلقة بتقديم حساب التسيير للمجلس الأعلى للحسابات؛
- التنسيق مع المجلس الأعلى للحسابات للتوصل إلى صيغة لتقديم حساب التسيير على الحالة من لدن مختلف محاكم المملكة إلى المجلس المذكور؛
- تفعيل وتعميم نظامي التحويل والمقاصة الإلكترونية على المحاكم؛
- تنسيق العمل مع المديريات المركزية المعنية لحل الإشكاليات المرتبطة بتبليغ المقررات القضائية الزجرية؛
- اعتماد هيكلة جديدة وفعالة لمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم.

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية (تابع)

المشاريع المبرمجة بشأن مراجعة منظومة التحصيل (تابع)

- تعزيز قدرات مصالح السجل التجاري وتطوير خدماتها عن طريق إحداث مرفق للدولة مسير بطريقة مستقلة، وتحديث السجل التجاري وتعميم الإدارة الالكترونية لإجراءاته، والمساهمة في برنامج خلق المقاولات على الخط CREOL، خصوصا في الجانب المالي والمحاسباتي؛
- التنسيق بين مصالح مديرية الميزانية والمراقبة والخزينة العامة للمملكة لتفعيل عملية إشراك محاسبي الخزينة العامة للمملكة في عملية التحصيل؛
- مواصلة الجهود بين مصالح مديرية الميزانية والمراقبة والخزينة العامة للمملكة للوصول إلى الصيغة النهائية لمشروع التعليمية المشتركة بين وزيري العدل والحريات والاقتصاد والمالية المتعلقة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية؛
- إعداد قرار مشترك لتحديد إجراءات تفعيل تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء؛
- إعداد الإطار التنظيمي لإدراج صوائر التحصيل الجبري الذي يتم بمسعى من مصالح وزارة العدل والحريات؛
- إعداد مرجع محاسبي لضبط آليات التعامل مع مصالح الخزينة العامة بالنسبة للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي؛

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ثانيا - توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية (تابع)

المشاريع المبرمجة بشأن مراجعة منظومة التحصيل (تابع)

- تتبع تفعيل الدورية المشتركة لوزير العدل والحريات والخازن العام للمملكة حول إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية؛
- تعيين موظفين قارين يعهد إليهم بتبليغ المقررات القضائية الزجرية، وباستيفاء الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية التي تحكم بها المحاكم، على غرار ما هو معمول به حاليا بالنسبة للمحاسبين العاملين بصناديق محاكم المملكة؛
- مراجعة الوثائق والسجلات المحاسبية، ضمن اللجنة المركزية المحدثة لتدبير شؤون المطبوعات؛
- التنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة لدراسة إمكانية تحيين القانون المنظم للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وكذا المصاريف القضائية في الميدان الجنائي؛
- تفعيل دور مشاركة ألحر مديرية الميزانية والمراقبة في تأطير الدورات التكوينية المنظمة من لحرف المعهد العالي للقضاء، وتكوين المكونين، حول مسك حسابات المحاكم، وتصفية المصاريف القضائية في الميدانين المدني والجنائي، وتحصيل واستيفاء الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، في إطار الأهداف المسطرة من لحرف إدارة المعهد.

المحور الثالث : المعالجة الحالية المعتمدة لحل إشكاليات التحصيل بالمحاكم

نظرا للتعثر الذي تعرفه عملية التحصيل بمختلف محاكم المملكة، وغياب وحدة إدارية مؤهلة تتولى مركزيا ضبط وتتبع عملية التحصيل، بعدما كان الأمر موكولا لقسم المراقبة بمديرية الميزانية والمراقبة، فقد عملت وزارة العدل والحريات مؤخرا على إحداث **قسم للتحصيل**، بموجب المرسوم رقم 2.10.310 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 يناير 2011) بتحديد اختصاص وتنظيم وزارة العدل، يتولى **مركزة وتوثيق حسابات المحاكم وتتبع تحصيل الغرامات وموارد السجل التجاري ومداخيل صندوق التكافل العائلي**.

المحور الرابع

الحلول البديلة المقترحة لتجاوز معضلة التحصيل بالمحاكم

المحور الرابع : الحلول البديلة المقترحة لتجاوز إشكاليات التحصيل بالمحاكم

ونظرا لمحدودية نجاعة الحلول التي سلكتها وزارة العدل والحريات بشراكة مع الخزينة العامة للمملكة، في معالجة معضلة تنفيذ الغرامات والإدانات النقدية، فقد تبين أنه من الضروري التفكير بالارتقاء **بقسم التحصيل إلى مديرية مركزية**، أو إحداث **هيئة وطنية للمخالفات والتحصيل**، مع الاستعانة بالتجارب الأجنبية المماثلة في هذا المجال، على أن تتم بلورة هذه العملية في مرحلتين :

- المرحلة الأولى : عبر إحداث مديرية مركزية للتحصيل والتمثيليات الجهوية
- المرحلة الثانية : بواسطة إحداث هيئة وطنية للمخالفات والتحصيل

المرحلة الأولى
إحداث مديرية مركزية للتحصيل

تتكون من أقسام ومصالح مركزية، تعنى بكل ما يرتبط بتبليغ وتنفيذ الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، والتنسيق مع جميع المتدخلين، بما فيهم المحاكم والمفوضون القضائيون والخزينة العامة للمملكة، على أن يتم إحداث تمثيليات لها على المستوى الجهوي لتسريع عملياتها في مجال المراقبة والتدخل وتزويدها بالإمكانيات البشرية واللوجيستيكية اللازمين.

المرحلة الثانية : إحداث هيئة وطنية للمخالفات والتحصيل

الهدف :

- ضبط عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية المحكومة من لدن محاكم المملكة؛
- تخفيف العبء عن المحاكم، وذلك بإحالة جميع محاضر المخالفات على "الهيئة الوطنية للمخالفات والتحصيل" من أجل مباشرة إجراء التحصيل الرضائي بشأنها، وفي حالة امتناع المدين عن أداء ما بذمته، يتم إحالة المحضر إلى المحكمة المختصة التي تقضي بالغرامة والصائر، بالإضافة إلى صوائر تجهين الملف وصوائر التحصيل الجبري وجزاءات التأخير، ومن شأن ذلك التغلب على الكم الهائل من محاضر المخالفات المحالة على القضاء.

المرحلة الثانية : إحداث هيئة وطنية للمخالفات والتحصيل

الإحداث والتسيير والمهام

- تحدث تحت اسم "الهيئة الوطنية للمخالفات والتحصيل" وكالة حكومية تحت وصاية وزارة العدل والحريات، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية؛
- تمارس وتقوم الهيئة الوطنية للمخالفات والتحصيل ب :

❑ رسم وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من لدن محاكم المملكة؛

❑ التحصيل الرضائي، سواء تعلق الأمر بتفعيل مبدأ الدفع الجزافي والتصالحي للغرامة في إطار عملية الصلح، أو إيجاد الطرق البديلة لحل النزاعات، لاسيما في ما يخص الشق الزجري، مع ما يقتضيه ذلك من تغيير وتعديل للترسانة القانونية المعمول بها حاليا؛

المرحلة الثانية : إحداث هيئة وطنية للمخالفات والتحصيل (تابع)

الإحداث والتسيير والمهام

- تتبع الهيئة مباشرة إلى السيد وزير العدل والحريات، وتعمل بتنسيق مع ثلاث مديريات مركزية بالوزارة، بحكم الاختصاص وهي مديرية الشؤون الجنائية والعفو، مديرية الشؤون المدنية ومديرية الميزانية والمراقبة؛
- تخضع هذه الهيئة لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يدير الهيئة الوطنية للتحصيل مجلس إدارة، ويسيرها مدير؛
- يتألف مجلس الإدارة من ممثلي الدولة برئاسة السيد وزير العدل والحريات؛
- يتمتع مجلس الإدارة بجميع الاختصاصات والسلط اللازمة لإدارة الهيئة، مع مراعاة النصوص القانونية المطبقة في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من لدن محاكم المملكة.

خاتمة

إن حل معضلة منظومة التحصيل بالمحاكم، يتوخى إيجاد السبل الكفيلة لتوسيع وعاء مداخيل الخزينة العامة للمملكة، وتفعيل المساطر القانونية للتصدي لكل ما من شأنه المس بهيبة الدولة، والحفاظ على حجية المقررات القضائية ومصداقيتها، مع استحضار التجارب الناجعة المطبقة في بعض الدول الأخرى.